المدعى عليه بسببها يمين تهمة فامتنع منها وقال إنه ليس من أهل
التهم وقال المدعي لمن تلحقه اليمين فبينوا الناس من تلحقه تهمة
اليمين ممن لا تلحقه وأما المعمول عليه من القولين فهو الذي لا يبيح
للحاكم أن يحكم بشيء وأجناس التهمة على قسمين تهمة تلحق
في دعوانا معه الاتهام بالسرقة والغصب ونحوه لا تلحق من لا تليق
به ممن شهر فيهم بالخير وتهمة في شيء ما لا ونحوه تلحق اليمين في
جميع الناس ممن تهم وما جرى عمل على القول بإيجاب اليمين في التهمة وهو
المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل واستحسن ابن رشد أن
قويت التهمة لحقته اليمين وإلا فلا وهو قول ثالث فلا بد من بيان
التهمة التي اتهم بها الرجل وبيان حاله من التهمة في العدالة
أو مطلق العدالة أو مع قيمها الخير ومخالطة أهلها أو جهل حاله أو معرفة
بالشر وسوء الظنة وبيان هذا كله في الجواب اهـ باختصار وانظر
هل ذكر من عمل أهل بقيته كان عاملا عندهم حتى في التهمة التي فيه
دعوانا معه أو خاصا بغيرها ومن عليه وجهها يمين احلف دون
خلطة تبين قال الإمام ابن غازي رحمه الله في تكميل التقييد سمعت
شيخنا القوري في حدود الستين والثمانمائة يقول وأظنه حاكيا عن
من قبله تهدا العمل بالخلطة وأعمل الناس يقول ابن نافع بعدم اشتراط الخلطة
منذ ما ينيف سنة أي الوضع فانقل الشيخ سيدي الحسن بن رحال رحمه
الله وقال ابن غازي في شفاء الغليل قال أبو الحسن الصغير هذه
مسألة الخلطة من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب
مالك أنهم لا يحتجون لخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى
وعليه

وعليه العمل اليوم اهـ كلام أبو الحسن زاد ابن غازي وقبلها أبو عيسى أي
العبدوسي اهـ وقال ابن ناجي عند قول الرسالة ولا يمين حتى تثبت الخلطة
ما ذكره الشيخ هو المشهور وقال ابن نافع لا تشترط الخلطة حكاه
ابن يونس ولم يحك غيره أكثر شيوخ المذهب كابن حارث وابن رشد قال
مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة ويقول ابن نافع قال الأندلسيون
واستمر عليه العمل بإفريقية اهـ وقد حكى بعض هذا الكلام في شرحه على
المدونة وزاد ما نصه وأفتى شيخنا حفظه الله لما كان عندنا بالقيروان
باشتراط الخلطة فيما أي من وجوه الناس ادعى عليهما وأمر قاضيها
بالحكم به فعمل وبه أفتى شيخنا أبو يوسف يعقوب الزغبي مفتي
في بيته اهـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه قال صاحب البيان عن المبسوط
أن الدعوى توجب اليمين من غير خلطة قال ابن عرفة وعليه مضى
عمل القضاة وفي نوازل ابن الحاج كان ابن لبابة يفتي به من غير خلطة
وبه جرت الأحكام قديما اهـ زاد ابن سلمون بعد قوله قديما وبه أدركت
من أدرك من القضاة يقضي ومن سلف من فقهائنا يفتي وبه أفتى
من استفتي اهـ وممن نقل العمل المذكور الإمام الحطاب وفي حاشية
الشيخ أن عدم اشتراطها هو الذي عمل أهل الشام اليوم الآن ونقل عن
الشامي أنه الذي عليه عمل القضاة بمصر اهـ وقولنا في أول البيت
تبين معناه تظهر والجملة نعت لخلطة وغلظت فيه لمن ادعى
من وجهها ففاتها مستقبلا بمحمية عليه بالله معه إثر
صلاة العصر يوم الجمعة في الجامع الغربي مع القضاة توخى
في مستقبله قال ابن سلمون رحمه الله وتغلظ

Copyright © King Saud University